الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316363
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: جمعية ********** في شخص ممثلها القانوني، محلّ مخابرتها لدى نائبها ********** الكائن مكتبه بعدد ****نهج **********الطابق الثاني مكتب رقم تونس .

من جهة،

والمعقّب ضدّه:********بنهج ****** محل مخابرته بمقرّه بعدد *******نهج *****تونس نائبه ********** الكائن مكتبه بعدد ****نهج **********تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2017 تحت عدد 316363 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 86222 بتاريخ 3 فيفري 2016 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وإجراء العمل بها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة ********** نيابة عن الأستاذ **********وتمسّكت في حقّه، وحضر الأستاذ ********** نيابة عن الأستاذ **********وتمسّك في حقّه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب بتضمينه عرضا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، يعدّ من بين الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

وحيث أنّ مطلب التعقيب يجب أن يرتكز على مطاعن واضحة ومحررة بكيفية تمكن المحكمة من الوقوف على جدّيته،

حيث أن المطعن المأخوذ من خرق القانون يقتضي تبيين أوجه ذلك الخرق بما يتفق معه الطبيعة الموجزة للمطعن، وهو ما ينسحب أيضا على المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع،

وحيث يكون والحال تلك المطلب المتضمّن إشارة عامّة إلى خرق القانون الفصل 30 مجلة المحاسبة العمومية والفصل 33 مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحريف الوقائع، فاقدا للتعليل وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي